

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٤

بتعدل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة  
 الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٧ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

## قرار

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد أرقام (٢) الفقرتين الثانية والثالثة و(١٧) فقرة أولى (٦٣) و(٨٠) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه وينص المادة الثانية فقرة أولى والبند (٢) من الفقرة الخامسة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعدل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النصوص الآتية :

مادة (٢) الفقرتان الثانية والثالثة :

ويتحدد الحد الأدنى والأقصى السنوى لإجمالي الراتب والتعويضات التى يجرى عليها الاقتطاع بقيمة كل منهما فى ٢٠١٤/٧/١ ويتم زيادتهما سنويًا فى أول يوليو من كل عام بنسبة (١٠٪) منسوبة إلى كل منهما فى يونيو السابق ، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل منهما إلى أقرب عشرة جنيهات وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك عن الحد الأدنى للأجر المحدد وفقاً لقانون العمل .

**مادة (١٧) فقرة أولى :**

يجب ألا تزيد المدة المحسوبة في المعاش على ٢٨,٨ سنة فإذا زادت مدة الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الإضافية التي يجوز حسابها على ذلك ، يصرف عن المدة الزائدة على ٢٨,٨ سنة مكافأة علاوة على المعاش أيًا كان سبب استحقاقه لكل من تنتهي خدمته بالقوات المسلحة أو المستحقين عنه بواقع (١٥٪) من الراتب السنوي عن كل سنة بفئة آخر راتب استحقه ، وتحسب كسور السنة في حساب هذه المكافأة بواقع الشهر جزءاً من اثنى عشر جزءاً ، وفي حالات الاستشهاد أو الإصابة بسبب العمليات الحربية أو إحدى حالات المادة (٣١) أو بسبب الخدمة تضاعف هذه المكافأة .

**مادة (٦٣) :**

تصرف منحة مالية عاجلة وفقاً لأحكام المادة (١٥) للمستحقين عن المستشهد أو المفقود في العمليات الحربية أو إحدى حالات المادة (٣١) أو المتوفى والمفقود بسبب الخدمة من المجندين وتحسب على أساس الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني السنوي أو الأجر المدنى للمجندي المحافظ له بوظيفة مدنية أيهما أفضل .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على المجندي المنتهى خدمته للإصابة بسبب العمليات الحربية أو إحدى حالات المادة (٣١) أو بسبب الخدمة .

**مادة (٨٠) :**

ينح المصابون بسبب الخدمة بإصابات لا تمنعهم من الاستمرار في الخدمة العسكرية تعويضاً يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة في قيمة المعاش الأصلى لانتهاء الخدمة للعجز الكلى بسبب الخدمة عن مدة سنة وعلى أساس رتبة أو درجة الفرين وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك .

ويضاعف هذا التعويض إذا كانت الإصابة بسبب العمليات الحربية أو إحدى حالات المادة (٣١) .

**المادة الثانية (فقرة أولى) :**

يقطّع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه بنسبة (%) ٩ من العناصر الآتية :

- (أ) بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز (٪ ٢٢٥) من آخر راتب والبدلات الأخرى التي تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي .
- (ب) بدل الجهد الإضافية بفئة المنطقة المركزية .
- (ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال .
- (د) العلاوات الخاصة لعاملين بالدولة وفقاً لقوانين تقريرها .
- ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة أو تعديل عناصر المعاش الإضافي المنصوص عليها بالبنود (أ، ب، ج) .

**الفقرة الخامسة بند (٢) :**

يستحق المعاش الإضافي عن العلاوات الخاصة المنصوص عليها بالبند (د) المشار إليه دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه في البند (١) ، وتستبعد تلك العلاوات في حالة ضمها للأجر الأساسي حالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتباراً من تاريخ الضم .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠١٤

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢ ديسمبر سنة ٢٠١٤ م) .

**عبد الفتاح السيسى**